

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٦٧

بإعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية
والكيمياويات والمستلزمات الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ،وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة
نظام العاملين بالقطاع العام ،

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية
والكيمياويات والمستلزمات الطبية برئاسة رئيس مجلس إدارة المؤسسة
وعضوية كل من :

- (١) نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة .
- (٢) مدير المؤسسة .
- (٣) وكيل وزارة الصحة ، مختاره وزير الصحة .
- (٤) وكيل وزارة الصناعة ، مختاره وزير الصناعة .
- (٥) مستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة .
- (٦) ستة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة يختارهم
وزير الصحة .
- (٧) ثلاثة أعضاء يختارهم وزير الصحة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بما

مدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٦ لسنة ١٩٦٧

بإحالة السيد / خيرى حكيم تناغو مفتش تنفيذية بمديرية
التربية والتعليم بمحافظة سوهاج الى الاستدعاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ،

وعلى المذكرة المقدمة من وزارة التربية والتعليم ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٨ لسنة ١٩٦٧

بتعيين سبعة أعضاء بالمجلس الأعلى لدار الكتب والوثائق
القومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم دار الكتب
والوثائق القومية ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - عين أعضاء بالمجلس الأعلى لدار الكتب والوثائق القومية
لمدة سنتين كل من :

- (١) السيد الدكتور محمد عبد الله ماضى ، وكيل الجامع الأزهر .
- (٢) السيد / الدكتور أحمد عزت عبد الكريم ، وكيل جامعة
عين شمس .
- (٣) السيد / عبد المنعم محمد عمر ، وكيل وزارة الثقافة .
- (٤) السيد / محمد أحمد حسين ، الوكيل السابق لوزارة الثقافة
(دار الكتب) .

(٥) السيد الدكتور مهدى علام ، مستشار وزارة الثقافة وعضو
المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية .(٦) السيد توفيق اسكندر ، أستاذ الوثائق بكلية الآداب - جامعة
القاهرة .(٧) السيد الدكتور السيد محمود الشفيطى ، خبير المكتبات بالأمم
المتحدة .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
صدوره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر